

قرار وزاري

رقم ٨٦٤ لسنة ٢٠٠٧

بشأن التعديل الأول للقرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

- بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦.
- وعلي القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٧ في شأن ضوابط تسجيل واستخدام مبيدات الآفات الزراعية في جمهورية مصر العربية.
- وعلي القرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧ في شأن قوائم المواد الفعالة لمبيدات الآفات الزراعية التي يمكن تسجيلها أو إعادة تسجيلها أو تحريم ذلك في جمهورية مصر العربية.
- وعلى ما عرضته لجنة مبيدات الآفات الزراعية من التوصيات التي وافقت عليها بجلستها الطارئة رقم ٢٠٠٧/٩ في ٢٠٠٧/٦/٥.

قرر

مادة (١) تضاف المواد الفعالة الأحد عشرة التالية إلي قائمة المواد الفعالة لمبيدات الآفات الزراعية التي يشملها الملحق رقم ١ للقرار الوزاري ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧ والتي يمكن السماح بتسجيل أو استمرار أو إعادة تسجيل أو استيراد أو تداول أو تجهيز أو تصنيع أي منها في جمهورية مصر العربية سواء كانت في صورة مواد خام أو في صورة مستحضرات تجارية.

- | | |
|-----------------|-----------------------|
| 1. Acetochlor | 7. Oxadiargyl |
| 2. Desmedipham | 8. Penoxsulam |
| 3. Ethofumesate | 9. Phenmedipham |
| 4. Fenamidone | 10. Pirimiphos-methyl |
| 5. Fludioxonil | 11. Pyrachlorstrobil |
| 6. Metam-Sodium | |

مادة (٢) تضاف المواد الفعالة الخمس التالية إلي قائمة المواد الفعالة لمبيدات الآفات الزراعية التي يشملها الملحق رقم (٢) للقرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧ والتي يمكن السماح مؤقتاً بتسجيل أو استمرار أو إعادة تسجيل أو استيراد أو

تداول أو تجهيز أو تصنيع أي منها في جمهورية مصر العربية سواء كانت في صورة مواد خام أو في صورة مستحضرات تجارية. ويتحتم علي لجنة مبيدات الآفات الزراعية الاستمرار في متابعة مراجعة هذه المواد في ضوء ما تنتهي إليه المفوضية الأوروبية بشأن كل من هذه المواد الفعالة أما للاستمرار في تسجيلها أو وقف تسجيلها.

1. Emamectin Benzoate
2. Fenvalerate
3. Flufenzine
4. Thiocyclam hydrogen oxalate
5. Trifloxysulfuron- Sodium

مادة (٣) يجوز للجنة مبيدات الآفات الزراعية إصدار شهادات تسجيل لمدد محددة في حالة السماح المؤقت بتسجيل أو إعادة تسجيل أو استيراد أو تداول أو تجهيز أو تصنيع مبيدات لآفات زراعية.

مادة (٤) يسري علي جميع مبيدات الآفات الزراعية المسجلة حاليا أو التي يتم تسجيلها أو إعادة تسجيلها في جمهورية مصر العربية فترة السماح المنصوص عليها في المادة رقم (٣) من القرار الوزاري ٩٠ لسنة ٢٠٠٧ إذا ما تقرر وقف أو إلغاء تسجيلها أو عند تحريمها.

مادة (٥) ترفع مادة الكربوفيوران "Carbofuran" من الملحق رقم (١) للقرار الوزاري ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧ ويعدل ما جاء في الملحق رقم (٣) من ذات القرار بخصوص Carbofuran (granular only) ليصبح الكربوفيوران "Carbofuran".

مادة (٦) ترفع علامة زائد (+) من أمام مادة Cyprodinil (رقم مسلسل ٤٢) في الملحق رقم (١) من القرار الوزاري ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧. وكذلك تفصل المواد الفعالة المزدوجة في هذا الملحق عن بعضها مع بقاء كل منها فيه.

مادة (٧) في حالة النظر في تسجيل مستحضرات مخاليط مبيدات آفات زراعية تحتوي علي أكثر من مادة فعالة ، يتم تطبيق ضوابط تسجيل واستخدام المبيدات التي

ينص عليها القرار الوزاري 90 لسنة 2007 وكذلك تطبيق تلك الضوابط بالكيفية التي عالجها القرار الوزاري 630 لسنة 2007 علي كل من المواد الفعالة المكونة للخليط كما لو كانت مواد منفردة ويسري علي المستحضر ما يجب أن يطبق علي المادة الفعالة الأكثر احتمالاً للمخاطرة فيه.

مادة (٨) يمكن السماح بتسجيل أو استخدام أو استيراد أو تداول أو تجهيز أو تصنيع مادة بومينال Buminal كجاذب غذائي في عمليات مكافحة الآفات الزراعية.

مادة (٩) ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر.

صدر في: 2007/6/13

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. م. أباطة

أمين أباطة "